# التقاضي الجنائي الإلكتروني

# بين اعتبارات العدالة الناجزة ومقتضيات المحاكمة العادلة

# The Electronic Criminal Court Between Justice and Defendant's rights

بحث مقدم الى المؤتمر الدولي السنوي الثالث والعشرون

## الأبعاد القانونية والاقتصادية لمنظومة التقاضي في القرن الحادي والعشرين

في الفترة من ٢١ ـ ٢٢ أبريل ٢٠٢٤م

## Legal and economic dimensions of the litigation system in the twenty-first century

إعداد


**أ.د/ احمد محمد براك**

أستاذ القانون الجنائي في جامعة فلسطين الاهلية- بيت لحم فلسطين

النائب العام ورئيس هيئة مكافحة الفساد لدولة فلسطين السابق

عضو اللجنة الاستشارية لترشيح قضاة المحكمة الجنائية الدولية السابق

**Prof. Dr. Ahmed Mohamed Barak**

*Professor of Criminal Law, Civil University of Palestine - Bethlehem Palestine*

*Attorney General and former Head of the Anti-Corruption Commission of the State of Palestine*

*Member of the Advisory Committee on the Nomination of Former Judges of the International Criminal Court*

*EMAIL: barak105@hotmail.com*

# التقاضي الجنائي الإلكتروني
# بين اعتبارات العدالة الناجزة ومقتضيات المحاكمة العادلة

**الملخص:**

لا مراء بأنه يشكل التقاضي الجنائي الإلكتروني بين العدالة الناجزة وحقوق المتهم معادلة صعبة، بحكم وجود مقتضيين على جانب كبير من التعارض، فمن جانب، إن الغاية الأساسية التي تلازم التقاضي الإلكتروني تكمن في تحقيق العدالة الناجزة بمعني سرعة الإجراءات بما يحقق وفرة في الوقت والجهد والنفقات، ومن جانب أخر، الحفاظ على حقوق المتهم وضمانات المحاكمة العادلة، وتلك معادلة صعبة، من حيث أن السرعة في الإجراءات من خلال التقاضي عن بعد قد يأتي على حساب حقوق المتهم وضمانات المحاكمة العادلة، والتي منها الحضور العضوي، وملازمة محاميه، خاصة مع تطور العمل بالإجراءات الجنائية الإلكترونية فالتركيز على فعالية الإجراءات قد يأتي بكل تأكيد على حساب حقوق المتهم وضمانات المحاكمة العادلة، وهذه اشكالية البحث .

ومن هنا نتناول البحث من خلال مباحث ثلاثة، في المبحث الأول نتعرض لنشأت وصور ومميزات الإجراءات الإلكترونية، حيث كانت البداية في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٦٤، وخلال عام ١٩٧٠، حيث تم ابتكار تكنولوجيا الاتصال المرئي والمسموع، من خلال الشركات الخاصة، حيث انتشر العمل بهذه التكنولوجيا خلال فترة الثمانينات والتسعينات من القرن العشرين حيث انتشر عقد الجلسات والمحادثات عن بعد باستخدام الفيديو، ومع ظهور الانترنت، حققت هذه التقنية تقدم واسع، خاصة وأن هذه التكنولوجيا باتت رخيصة الثمن وغير مكلفة، بخلاف الحال في بداية ظهورها. ثم انتقلت بعد ذلك إلى إجراءات التقاضي. كما تم رصد صور الإجراءات الإلكترونية من خلال

التحكيم الإلكتروني والتقاضي الإلكتروني، فضلاً عن تناول مميزات الإجراءات الإلكترونية.

أما عن المبحث الثاني، يتناول دور الإجراءات الإلكترونية في تحقيق العدالة الناجزة، ولم يكن هناك بد من إجراء بحث تفصيلي لإجراءات التقاضي الإلكتروني خلال مرحلتي التحقيق والحكم، للوقوف على تطور دور هذه الإجراءات في تحقيق العدالة الناجزة. من حيث تقديم عريضة الدعوي عن بعد وسداد الرسوم إلكترونياً والإعلان الإلكتروني وأخيراً، طريقة إدارة الجلسة إلكترونياً .

بينما وفي المقام الأخير، نخصص المبحث الثالث لضمانات المتهم على ضوء الإجراءات الإلكترونية. والتي تتمثل في المواجهة والاستعانة بمحام، فضلاً عن المواجهة وتدوين الإجراءات والعلنية.

وقد خلص البحث الي عدة نتائج وتوصيات اهمها وضع اتفاقية عربية، على غرار الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية وبروتوكولاتها، لبناء فضاء قضائي إلكتروني يكفل تفعيل التقاضي الجنائي الإلكتروني ، وكذلك وضع منظومة محكمة للرقابة القضائية على استخدام تقنية الفيديو كونفرانس بما يصون حقوق الدفاع.

**الكلمات المفتاحية: التقاضي الجنائي الإلكتروني- تقنية الفيديو كونفرانس - المحاكمة العادلة- العدالة الناجزة- الحضور العضوي.**

**Abstract:**

Electronic criminal litigation between prompt justice and the defendant's rights is a difficult equation by virtue of the fact that there are requirements on a large proportion of the conflict, on the one hand the fundamental purpose of e-litigation is to achieve fair justice in the sense of expeditious proceedings so as to achieve an abundance of time, effort and expenditure, On the other hand, safeguarding the rights of the accused and guarantees of a fair trial, That is a difficult equation, in that speeding up proceedings through remote litigation may come at the expense of the accused's rights and fair trial guarantees. The focus on the effectiveness of the proceedings may certainly come at the expense of the defendant's rights and fair trial guarantees, and this is a problem of research. Hence, the research was conducted through three investigators, a neighborhood we dealt with in the first research originated and photos and features of electronic procedures in the United States of America in 1964, and during 1970 in which visual and audiovisual communication technology was devised, through private companies in the 1980s and 1990s, where teleconferences and teleconferences were widespread, With the advent of the Internet, this technology has made considerable progress, especially since it has become cheap and inexpensive, unlike at the beginning of its emergence. She then moved into litigation proceedings. Images of electronic proceedings were also monitored through electronic arbitration and

litigation, as well as addressing the advantages of electronic proceedings.

The second partition examined the role of electronic procedures in the achievement of fair justice. Detailed examination of electronic litigation procedures during the investigation and sentencing phases was not required to determine the evolution of these procedures' role in the achievement of fair justice. In terms of submitting a remote invitation petition, paying fees electronically, advertising electronically and finally, how to manage the session electronically.

Finally, the third examination was devoted to the accused's guarantees in the light of electronic proceedings. confrontation and the use of a lawyer, as well as confrontation and codification of proceedings and publicity.

The research concluded with several conclusions and recommendations, the most important of which was the elaboration of an Arab convention, like the European Convention on Judicial Assistance and its Protocols, to build an electronic judicial space that would ensure the activation of electronic criminal litigation, as well as the establishment of a judicial control system over the use of video technology to safeguard the rights of the defense.

**Keywords: Electronic criminal litigation - Video Conference - Fair Trial - Successful Justice - Organic Attendance.**

## مقدمة

لا خلاف بأن التطور التكنولوجي فرض نفسه على كل المجتمعات في شتى المجالات، وقد كان لهذا الأمر أثر مباشر على مرفق العدالة الذي سعت العديد من التشريعات المقارنة إلى ادخال الإجراءات الإليكترونية في مراحل التقاضي المختلفة، واستخدام نوع محدد من تكنولوجيا المعلومات في الإجراءات القضائية هو الوسائل المسموعة والمرئية أو ما يعرف باسم الفيديو كونفرانس أو التقاضي عن بعد.

ويرتبط مفهوم التقاضي عن بعد ارتباطا وثيقا بمفهوم المحكمة الإلكترونية حيث ظهر مصطلح المحكمة الالكترونية مع ظهور وسائل التطور التكنولوجي وتبادل المعلومات إلكترونيًا ليخرج الفرد من الشكل التقليدي الورقي إلى الشكل الرقمي الإلكتروني.

فأصبحنا نسمع بالمحكمة الالكترونية وأنظمة التقاضي الالكتروني والتقاضي عن بعد والقاضي الالكتروني التي ساهمت بشكل كبيرا جدا في تحقيق قفزة نوعية في مجال التقاضي، حيث تضمن هذه الأنظمة عدم توقف مرفق العدالة مهما حصل من أزمات كوباء كورنا ؛ كانت ستؤدي لتوقيفه في حالته التقليدية وبالتالي تحقيق الهدف الأساسي المرجو من هذا الأخير ألا وهو حماية حقوق الأفراد وصيانتها.

ويعد مصطلح المحكمة الإلكترونية مصطلحا حديثا ظهر من خلال دراسات وتطبيق الدول المتقدمة التي استخدمت التكنولوجيا الحديثة في تسهيل وتطوير الإجراءات القضائية بغية إنجازها في سرعة أكثر سعيًا نحو تحقيق العدالة الناجزة.

وتقوم المحكمة الجنائية الإلكترونية على فكرة مؤداها إخضاع كافة الإجراءات القضائية المتخذة من قبل الخصوم أو المحكمة ومعاونيها ووضعها جميعها ضمن إطار إلكتروني واحد متصل من خلال ميكنة كل قسم من أقسام المحكمة على حدة، وربطها جميعًا ضمن الدوائر الإلكترونية، من خلال حلول قواعد البيانات محل الوثائق والملفات والأرشفة الإلكترونية، واستخدام الإجراءات الجزائية الالكترونية في استقصاء الجرائم وجمع الأدلة أو التحقيق أو المحاكمة التي تتم عبر استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الدعوي الجنائية.

ومن نافلة القول بأن استخدام تقنية التقاضي عن بعد بواسطة المحادثة المرئية والمسموعة في المحاكمة الجنائية قد لقي اهتمام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعنى بمكافحة الجريمة، وسواء كانت هذه الاتفاقيات عالمية أو إقليمية ، و التي اعتبرتها وسيلة لتعزيز التعاون في المجال الأمني والقضائي لمكافحة الجريمة بأنواعها، ومنها نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (٦٩ ) على أنه "يجوز للمحكمة أن تسمح للشاهد بإدلاء شهادته بإفادة شفوية أو مسجلة بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي و السمعي..."[1]، ويعتبر نظام روما لسنة ١٩٩٨ الأساس الأول و الأسبق لاستخدام تقنية المحادثة المرئية والمسموعة عن بعد في قطاع العدالة على المستوى الدولي. وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠[2]، و التي نصت في مادتها (١٨ ) على أنه " ... يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح بناء على طلب الدولة الأخرى بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا

[1] ينظر: النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية نظام روما الأساسي، وثيقة رقم (A/CONF.٩/١٨٣)، المؤرخة ١٧ يوليو ١٩٩٨ ، دخل حيز النفاذ في ١ يوليو ٢٠٠٢.

[2] ينظر: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة المؤرخ في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠.

لم يكن ممكن مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة." وأيضا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣[1] ، و التي أشارت إلى إمكانية استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الفقرة (١٨) من المادة (٤٦ ) منها.

أما الاتفاقيات الإقليمية المخصصة للتقاضي عن بعد ؛ منها البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المواد الجزائية و الذي تمت المصادقة عليه سنة ٢٠٠١ و دخل حيز النفاذ في سنة ٢٠٠٤، و ويعتبر من بين المواثيق الدولية التي أولت أهمية كبيرة للمحاكمة عن بعد بتقنية المحادثة المرئية والمسموعة و نص على استخدامها في المواد( ٩ و ١٠) منه و حصرها في سماع الشهود و الخبراء [2]. وكذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠١٠، و التي أقرت استخدام تقنية الاتصال عن بعد في المحاكمة الجزائية بنص المادة (٣٦) منها حيث جاء فيها: " ب_ إتاحة الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل حماية الشهود و الخبراء و الضحايا ويجوز استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال" [3].

وتجدر الإشارة الي انه وبالرغم تبني نظام المحكمة الجنائية الالكترونية له ما يبرره من الأسباب و الدوافع سواء كانت ظرفية أم دائمة، إلا أن الواقع العملي كشف عن عيوبها خاصة ما تعلق بضمانات المحاكمة العادلة وحقوق المتهم ، وهو محل هذه الدراسة.

---

[1] ينظر: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة رقم (٥٥/٦١)، المؤرخة في ٢١ نوفمبر ٢٠٠٣.

[2] ينظر: البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان للمساعدة القضائية في المواد الجنائية، دخل حيز النفاذ في ٨ نوفمبر ٢٠٠١.

[3] ينظر: الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،المصادق عليها بالقاهرة الصادرة بقرار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠١٠.

**اشكالية البحث:**

تأتي اشكالية البحث ليس فقط من حيث صعوبة تحقيق التوازن بين مقتضي العدالة الناجزة وحقوق المتهم وضمانات المحاكمة العادلة ، فتلك إشكالية البحث ذاته، ولكن مشكلة البحث تكمن وبخلاف الحال في أوروبا، حيث يلعب الاتحاد الأوروبي في وضع منظومة قانونية إجرائية، على وجه الخصوص، في شأن التقاضي الجنائي الإلكتروني، من خلال التوجيهات الأوروبية، وفي المقابل لا يوجد منظومة متناغمة، في التشريعات العربية، ففي مصر على سبيل المثال، حصر المشرع التقاضي الإلكتروني على التقاضي أمام المحاكم الاقتصادية ،وتمديد الحبس الاحتياطي واستئنافه بقرار صادر من وزير العدل، بينما وبالنظر إلي تجارب الدول العربية الأخرى، مما تناولناه في هذا البحث، كان التركيز على إجراءات التوقيف وأخلاء السبيل أو قصر تطبيق إجراءات التقاضي الالكتروني في نطاق معين ، والتركيز الأساس كان علي الإجراءات المدنية والتجارية، دون الإجراءات الجنائية، مما يعني ضرورة وضع تشريعات عربية بآليات محكمة لتطبيق المحكمة الجنائية الالكترونية وتحديد نطاقها بما ينسجم مع حقوق المتهم وضمانات المحاكمة العادلة.

**أهداف البحث:**

تدور أهداف هذه الدراسة حول رصد مدي درجة الوصول إلى تحقيق المعادلة الصعبة بين الانتفاع بمميزات إجراءات التقاضي الجنائي والإلكتروني وصيانة حقوق المتهم وضمانات المحاكمة العادلة، وهو ما لا سبيل لبحثه إلا من خلال الدراسة المقارنة، خاصة النظم الغربية، وعلى وجه الخصوص، في فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية ، ومقارنة ذلك مع أنظمة الدول العربية التي اخذت بنظام المحكمة الجنائية الالكترونية كالإمارات العربية المتحدة والأردن والجزائر وتونس ومصر والمغرب وعمان بشكل ما.

ونقل هذه التجربة لعلها تكون مرشد للمشرع في الدول العربية، التي حصرت الإجراءات الإلكترونية في المواد المدنية والتجارية، دون المواد الجنائية، إلا في أضيق الحدود تحت بند تبسيط الاجراءات.

**أهمية البحث:**

في الواقع، ومن حيث أهمية هذه الدراسة فأولي جوانب الأهمية تكمن في قلة الدراسات العربية لبحث ضمانات التقاضي الإلكتروني الجنائي بالنسبة للمتهم، وحتى حقوق المجني عليه، ومن هنا، فإننا نحاول من خلال هذه الدراسة إضافة مرجع إلي المكتبة العربية في هذا الموضوع.

**منهجية البحث:**

ومن حيث منهج البحث، فإنه ينحصر في الدراسة التحليلية المقارنة، حيث نتناول الأحكام التشريعية في النظم العربية، فضلاً عن الدول الغربية، وعلى وجه الخصوص فرنسا، فضلاً عن الفقه والقضاء، سواء القضاء العادي وكذلك الإداري، مع موقف القضاء الدستوري من بعض النصوص القانونية التي تناولت إجراءات التقاضي الجنائي الإلكتروني من خلال تقنية الفيديو كونفرانس أو الوسائط الالكترونية.

**خطة البحث:**

سنتناول هذا البحث في ثلاث مباحث ، المبحث الأول: في نشأت وصور ومميزات الإجراءات الإلكترونية ، المبحث الثاني : في دور الإجراءات الإلكترونية في تحقيق العدالة الناجزة، أما المبحث الثالث : في ضمانات المتهم على ضوء الإجراءات الإلكترونية، وذلك على النحو التالي:

# المبحث الاول

# نشأت وصور ومميزات الإجراءات الإلكترونية

**تمهيد تقسيم:**

سنتناول في هذا المبحث نشأت وصور ومميزات الإجراءات الإلكترونية في شيء من التفصيل، للوقوف على الخصائص المميزة لهذه الإجراءات وحجم الفائدة التي يمكن أن تحققها في مجال التقاضي الإلكتروني، من خلال مطلبين على النحو التالي :

**المطلب الأول :** نشأت وصور الإجراءات الإلكترونية

**المطلب الثاني :** مميزات الإجراءات الإلكترونية.

## المطلب الأول

## نشأت وصور الإجراءات الإلكترونية

**تقسيم :** سنتناول نشأت الإجراءات الإلكترونية في بند أول، وصور الإجراءات الإلكترونية في بند ثاني وذلك على النحو الاتي:

**أولاً - نشأت الإجراءات الإلكترونية:**

وجدت تقنية الاتصال المرئي والمسموع طريقها للتسوق التجاري ببطيء، منذ فترة السبعينات، وقد تمت تحسينات واسعة فيها، وعرضت هذه التكنولوجيا- الاتصال المرئي والمسموع، لأول مرة على الجمهور في المعرض العالمي بولاية نيويورك

الأمريكية عام ١٩٦٤. وخلال عام ١٩٧٠، قامت شركة (**ATT**) ببيع أول نسخة بدائية للمستهلكين على أنها صورة هاتفية **phone Picture**، إلا أنها كانت باهظة الثمن بصورة مفرطة، وفي الثمانينات وأوائل التسعينات، انتشرت هذه التكنولوجيا بسبب كثرة إنتاجها، وانخفاض أسعارها[١].

قامت شركة **Labs Labs Labas**، خلال عام ١٩٨٢، منتجاً لعقد اللقاءات بالفيديو بلغت قيمته ٢٥٠ ألف دولار أمريكي، حيث كان لديها خطوط تبلغ تكلفتها مائة ألف دولار في الساعة، وكان هذا النظام مكلفاً وشاقاً ويتطلب طاقة كافية لقطع رحلة الدوائر الخمسة عشر. وسرعان ما تطور الأمر، خلال فترة التسعينات من القرن العشرين، بالنسبة للشركات والمستهلكين، لأن جلسات الفيديو المعتمدة على خطوط الإنترنت، جعلت هذه التقنية أكثر استعمالاً في المجالات الشخصية، فبحلول عام ١٩٩١، طرحت شركة **IBM**، أول نظام للمحادثات عن طريق الفيديو باللونين الأسود والأبيض بالحاسوب[٢].

وفي تطور لاحق، قام نظام **CU-SeeMe**، بعقد الجلسات والمحادثات بالفيديو، والذي تطور من خلال تقنية **Timothy Dorsey**، في جامعة كورنيل، وذلك لتحسين الجدوى التجارية للمنتج بشكل كبير. ثم تطور هذا النظام للاستهلاك التجاري عام ١٩٩٢، وما بعده لنظام التشغيل **Windows** في عام ١٩٩٥، وكان المنتج الأكثر شيوعاً في المدارس ومراكز التدريب[٣].

---

(١) د. تامر محمد صالح، الحضور عن بعد في الدعوي الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، ٢٠٢١، ص ٢٠.

(٢) د. تامر محمد صالح، الحضور عن بعد في الدعوي الجنائية، المرجع السابق، ص ٢٠

(3) Video Conferencing History, NEFSIS, available; http://www.nefsis.com, Last Visited1-2-2024.

تلقت تكنولوجيا الاتصال المرئي والمسموع دفعة ترويجية كبيرة في دورة الألعاب الأولمبية عام ١٩٩٨ م في مدينة ناجانو في اليابان، عندما غنت مجموعة فنية من برلين، وكيب تاون، وبكين ونيويورك، وسيدني في وقت واحد من خلال هذه التكنولوجيا في ليلة افتتاح دورة الألعاب الأولمبية، وكانت التكنولوجيا المستخدمة متطورة بما فيه الكفاية لمنع التأخر خلال الأداء(١).

وفي مرحلة لاحقة، ازداد استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية بسرعة بين المستهلكين الفرديين، في العقد الأول من القرن العشرين(٢)، بحكم ظهور الانترنت فائق السرعة، ذي الأسعار المعقولة، وأصبحت خدمات الانترنت المجانية مثل **Skype**، و **Ichat** من الاتصالات عبر الانترنت شائعة الاستخدام الشخصي للمستهلكين اللذين يعطون الأولوية لجودة الصورة، كما يتوافر الآن عقد اللقاءات والجلسات عبر الفيديو كتطبيقات الهواتف الذكية مما يجعل الاتصال المرئي أكثر سهولة، وذا ميزة محمولة(٣)، الذي يجب إتاحة المعلومة الكافية عن استعمال هذه الوسائل، وتمييز كل منها بشكل واضح(٤)، لأنها قطعت شوطاً طويلاً من التطور والتقدم.

---

(1) Stephanie Strom, The Latest Sport? After a Worldwide Effort Synchronized Stinging Gets In, N.Y. Times February 7, 1998, p.5, available at http://www.nytimes.com/1998/02/07, Last Visited, 11-3-2024.

(2) Noam Ebner, Negotiation via Videoconferencing, The Negotiator, s Desk Reference. St Paul; DRI Presss, (2017), p.151; 169.

(3) George Ou, High-Definition Video Conferencing is Here, ZD NET, May 10, 2005, http://www.zdnet:com/blog/ou/high, Last Visted 15-2-2024.

(4) Lucky U. Oghenetega, Amugen, Sarah, Avalability and use of audiovisual resources in two selected tertiary institutions of Nigeria, IOSR, Journal of Humanities and Social Science, Volume 19, Issue 4, Ver. II, Apr 2014, PP 88-92.

**ثانياً- صور الإجراءات الإلكترونية:**

في الواقع، ومن حيث صور الإجراءات الإلكترونية، وعلى وجه الخصوص، التقاضي الإلكتروني، وهو موضوع البحث، نستطيع أن نرصد صورتين أساسيتين :

**التحكيم الإلكتروني** : نشأت هذه الآلية على سبيل الاستجابة لتطورات الأوضاع الاقتصادية وزيادة حجم التجارة الدولية وانتشار الشركات الدولية، ما أدي إلي صعوبة التقاضي في المحاكم التقليدية، في حين توافرت الوسائل التكنولوجية التي تسمح بعقد جلسات فض المنازعات بوسائل تكنولوجية عديدة مثل الفيديو كونفرانس[1]، وفي هذه التطبيقات يتم الاستغناء عن أوراق الحضور أمام هيئة التحكيم، والمواجهة المباشرة بين الخصوم، فيتم تقديم المستندات والأوراق والمذكرات، وتبادلها وإبداء الدفوع والطلبات بدون حضور الخصوم الشخصي أمام هيئة التحكيم، ولكن يتم إرسالها على موقع التحكيم الافتراضي بالطريق الإلكتروني، وهذه الآلية هي المتبعة في جمعية المحكمين الأمريكيين، ومجمع لندن المعتمد للمحكمين والمنظمة الدولية لحماية الملكية الفكرية، حيث يجري التحكيم في منازعاتها عبر شبكة الحاسب الآلي[2].

**المحاكم الإلكترونية** : نظراً لنجاح التحكيم الإلكتروني وفعاليته في تسوية المنازعات، فقد بدأ تطبيق التقاضي الإلكتروني في المحاكم الأمريكية ومنها انتقلت التجربة إلى عدد من دول العالم، مثل فرنسا وإنجلترا في أوروبا، والسعودية في الخليج والمغرب في أفريقيا...، وغيرها. وفي مصر انتعشت إجراءات التقاضي الإلكتروني أمام المحاكم الاقتصادية، على وجه الخصوص، بالقانون رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٩، حيث

(1) د. أحمد محمد عصام، إجراءات التقاضي الإلكتروني في المحاكم الاقتصادية وفقاً لأخر تعديلات قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية) ، مجلة علمية محكمة، ٢٠٢٠، ص ١٩٥.

(2) صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية "المفهوم والتطبيق"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٨، العدد الأول، ٢٠١٢، ص ١٧٢.

نصت المادة ( ١٤) من القانون رقم (١٤٦) لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحكمة الاقتصادية. وبجانب هذه التعديلات صدر قرار وزير العدل المصري رقم (٨٩٠١ ) لسنه ٢٠٢١ بتحديد آلية إجراءات التقاضي الإلكترونية عن بعد في إجراءات تجديد الحبس الاحتياطي واستئنافه [١].

ومما هو جدير ذكره أنه قد اختلف الفقهاء في تسمية المحاكم الإلكترونية، فالبعض أطلق عليها "التقاضي الإلكتروني، واستخدم البعض مصطلح "التقاضي عن بعد، وأطلق عليها جانب آخر " المحكمة الرقمية، ومال جانب كبير من الفقهاء لتسميتها "المحاكم الإلكترونية[٢].

ومن جانب آخر هناك من الفقهاء لم يستخدم تلك المصطلحات كمفردات بل كمصطلحات مختلفة[٣] ، حيث يروا أن مصطلح المحاكمة المرئية يتميز عن بعض المصطلحات التي تشابهه ويمكن أن تلتبس معه، حيث يختلف مصطلح المحاكمة المرئية عن بعد عن مصطلح المحكمة الالكترونية فهذه الأخيرة أوسع حيث تشمل جميع الخدمات التي تقدمها المحكمة اليكترونيا، فهي منظومة تقنية معلوماتية متكاملة تضم أجهزة و وحدات قضائية و إدارية تعمل على مختلف الخدمات الخاصة بمرفق القضاء بواسطة أجهزة الكترونية و شبكات اتصال، كما تختلف عن مصطلح التقاضي الالكتروني الذي يعتبر مختلف الإجراءات التي يقوم بها المتقاضين بالطريق الالكتروني من نقل

---

(١) د. أحمد محمد عصام، المرجع السابق، ص ١٩٦.

(٢) د. رشا على الدين أحمد، المحاكم الإلكترونية إلى أين؟، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة – كلية الحقوق،المجلد٧٨،ديسمبر ٢٠٢١ ،ص٢٩، د. أسعد فاضل منديل، التقاضي عن بعد، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، عدد ٢١، مجلد ٧ ، ٢٠١٤، ص ١٠٣، د. صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية، المفهوم والتطبيق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، العدد ١ ، المجلد ٢٨ ، ٢٠١٢،، ص ١٦٥ .

(٣) رباب محمود عامر، التقاضي في المحكمة الإلكترونية، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، السنة ١٣ ، العدد ٢٥ ، ٢٠١٩، ص٣٩١.

للمستندات الكترونيا و كذا إقامة الدعوى بالطريق الالكتروني عبر إرسال المحامي لعريضة الدعوى الكترونيا إلى موقع مخصص لذلك وغيرها من الإجراءات الأخرى.[1]

ويمكننا القول بأننا نفضل استخدام مصطلح "المحكمة الإلكترونية"، لأن الوسائل والآليات التي يستخدمها القاضي هي أساس العمل بالمحكمة، ولا مساس بالقضاة وطرقهم القانونية في الفصل في الدعاوي، فكل الغاية من المحاكم الإلكترونية هو استخدام وسائل إلكترونية بغية تسهيل سير الدعوي وحتى صدور الحكم[2].

## المطلب الثاني

## مميزات الإجراءات الإلكترونية

لا خلاف على أن انتشار الإجراءات الإلكترونية راجع، في الأساس، إلى وجود العديد من المزايا، التي تلازم الإجراءات الإلكترونية، مما سوف نتناوله ذلك في بنود بشيء من التفصيل :

**أولاً : سرعة إنجاز القضايا :** يؤدي اللجوء إلى الإجراءات الإلكترونية للتقاضي، بمعني أخر التقاضي عن بعد، إلى تبسيط وتسريع إجراءات التحقيق والمحاكمة

---

(1) رزازفة عمر، مشري راضية، المحاكمة المرئية عن بعد في المواد الجزائية بين الإبقاء والإلغاء، تاريخ النشر ١-٦-٢٠٢٢، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz تاريخ الولوج : ٢٠٢٤/٢/٥.

(2) د. رشا على الدين أحمد، المرجع السابق ،ص٣٠، د. احمد محمد براك ، التقاضي الجنائي عن بعد:نحو مفهوم جديد للعدالة الالكترونية، دراسة تحليلية مقارنة،دار الافاق للنشر والتوزيع ،الامارات ،٢٠٢٣، ص٤٥ وما بعدها.

الجنائية[1]، بالمقارنة مع إجراءات الإنابة القضائية، التي تتسم بالبطء والتعقيد، فإذا أخذنا تقنية الفيديو كونفرانس، على سبيل المثال، وفي الأردن، سوف نجد أنها قلصت فترة المحاكمة من ١٠ ساعات إلى ١٠ دقائق، وهو ما ساهم بشكل كبير في اختصار الوقت والإجراءات[2].علماً بأنه صدر في المملكة الأردنية الهاشمية النظام رقم (٩٦) لسنه ٢٠١٨ بشأن استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية الصادر بمقتضي الفقرة(٢) من المادة (١٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنه ١٩٦١.

**ثانياً : الارتقاء بأداء القضاة** : حيث يستخدم القضاة برامج إلكترونية قانونية تحتوي على النصوص القانونية والاجتهادات القضائية لإصدار حكمه، فإن ذلك يساعده في التغلب على ضيق الوقت وضخامة المهام التي يضطلع بها. كما تعتبر إجراءات التقاضي الإلكترونية مرجعاً للقضاة وأعضاء النيابة العامة، من حيث سهولة الحصول على سيرة تشمل كافة السوابق للخصم، سواء كان هو لمتهم، أن المجني عليه[3].

**ثالثاً : الحد من مشاكل المتقاضين الناجمة عن اكتظاظ المحاكم بالخصوم ووكلائهم** : تقلل إجراءات التقاضي الإلكتروني من التجاوزات، التي قد تحدث أثناء التقاضي، حيث إن تسجيل جلسات المحاكمة، تجعل جميع الخصوم في حالة من

---

(1) عمر مصبح، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ديسمبر ٢٠١٨، س٦، عدد ٤، ص ٤٠٠.

(2) ينظر: تقرير بعنوان " المحاكم عن بعد- عشرة دقائق بدلاً من عشرة ساعات" ، منشور على الموقع الإلكتروني لجريدة الراي الاردنية بتاريخ ٢٢-٢-٢٠٢٠ على الرابط: com.ialra//:http تاريخ الولوج ٢٠٢٤/٢/٦.

(3) د. سعيد على بحبوح النقبي، المكمة الإلكترونية المفهوم والتطبيق في تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠، ص ١٠٧ وما يليها.

الاتزان اللفظي، والسلوكي، فضلاً عن التزامهم بالتعليمات والقواعد المنظمة لسير الجلسات[١]. كما يعكس انضباط أطراف الدعوي بشكل إيجابي على القاضي، حيث يساهم في ادخار نشاط القاضي، الذي يهدر كثيراً من الوقت في تهدئة الخصوم وإفهامهم طلبات المحكمة[٢].

**رابعاً : تحقيق العدالة الناجزة** : حققت المحكمة الإلكترونية طفرة كبيرة في تقليص المدة الزمنية اللزمة لتقديم خدماتها، فضلاً عن تجاوز النتائج السلبية للبيروقراطية، التي تتسبب في إهدار الوقت والجهد، والمال[٣]. ويري جانب من الفقه أن العدالة الناجزة تتحقق من خلال الإجراءات الإلكترونية للتقاضي من خلال، إغلاق باب التأجيلات الناتجة عن التخلف عن حضور الجلسات بافتعال الأعذار لكسب الوقت والتسويف، والمماطلة من الخصوم لإطالة أمد التقاضي[٤]. وتقليل تكدس الدعاوي في المحاكم، حيث إن استخدام التقنيات الحديثة تساهم في زيادة عدد القضايا، التي ينظرها القاضي في اليوم الواحد، لأن عمله يرتكز على المستندات الإلكترونية، التي لا تتطلب الحضور الفعلي لنظرها[٥].

---

(١) ماريا إسكندر البدري، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، جلة الحوار المتمدن، ٣ ديسمبر ٢٠١٨، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.ahewar.org تاريخ الولوج: ٢٠٢٤/٢/١٢.

(٢) أسماء أسامة محمد محمد، المحكمة الإلكترونية نحو مستقبل رقمي،، الطبعة الأولي، دار الأهرام للنشر والتوزيع والاصدارات القانونية، ٢٠٢٣، ص ٣٤.

(٣) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام الإلكتروني لحماية الحكومة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، ج١، ط١، ٢٠٠٣، ص ٩٩.

(٤) محمد عصام الترساوي، تداول الدعوي القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، دار النهضة العربية، ٢٠١٣، ص ١٣.

(٥) حسام محمد نبيل، التقاضي الإلكتروني والعدالة الناجزة، مجلة لغة العصر، ديسمبر ٢٠١٧، منشور على الانترنت: https://www.aimag.ahram.org تاريخ الولوج ٢٠٢٤/٢/١٦.

**خامساً: رفع مستوي كفاءة أداء المحاكم** : حيث تتيح الإجراءات الإلكترونية للمحاكم تصنيف الدعوي وتداولها وحفظها واسترجاعها بسهولة، وبدون أي مشقة، فضلاً عن انخفاض بل انعدام مساحة التخزين للملفات، حيث يتم التخلص من الأرشيف الورقي الضخم[١]. وتضم المحكمة الإلكترونية قاعدة بيانات عن جميع الدعاوي القضائية، فضلاً عن سهولة الحصول عليها، سواء للقاضي، أو كذلك للمتقاضين، مع توفير السرية التامة في تداول المعلومات في الدعوي القضائية[٢].

**سادساً: حماية الشهود والمجني عليهم** : تتجلي أهمية تقنية الفيديو كونفرانس في أنها تكفل حماية أطراف النزاع أو الدعوي القضائية كالشهود والمجني عليهم وأي شخص أخر من الأشخاص المتعاونين مع العدالة، حيث يري البعض ضرورة استخدام هذه التقنية في سماع الشهود والمتهمين التائبين المتعاونين مع العدالة، لكي يتم الحصول على إفاداتهم المتعلقة بالعصابات الإجرامية المنظمة، أو الجماعات الإرهابية المسلحة حول مخططاتهم الإجرامية المستقبلة وغيرها من المعلومات، التي تفيد العدالة الجزائية[٣].

---

(١) د. محمد عصام الترساوي، المرجع السابق، ص ١٠٨.

(٢) د. أسعد فاضل منديل، التقاضي عن بعد، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المرجع السابق، ص ١٠٨.

(3) صفوان الشديفات، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية الدراسات، مجلة علوم الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية، ٢٠١٥، العدد١، المجلد ٤٢، ص ٣٥٣.

## المبحث الثاني

## دور المحكمة الإلكترونية في تحقيق العدالة الناجزة

**تقسيم:** نتناول دور المحكمة الإلكترونية في تعجيل الإجراءات، من خلال رصد إجراءات التقاضي الإلكتروني، من جانب، والتحقيق والمحاكمة من جانب أخر، على النحو التالي :

**المطلب الأول :** الاحكام العامة للتقاضي الإلكتروني.

**المطلب الثاني :** إجراءات التحقيق والمحاكمة.

### المطلب الأول

### الأحكام العامة للتقاضي الإلكتروني

**تقسيم:** سنتناول الوسائل التأهيلية الأساسية لتطبيق التقاضي الإلكتروني في بند أول، وسير إجراءات التقاضي الإلكتروني في بند ثاني علي النحو الاتي

- **أولا : الوسائل التأهيلية الأساسية لتطبيق التقاضي الإلكتروني**

لا خلاف على أن نجاح تجربه التقاضي الإلكتروني رهن بتوافر ثلاثة وسائل تأهيلية أساسية، حيث تتمثل في الآتي :

**١ـ قضاة متخصصون في مجال القضاء الإلكتروني:**

يمكن أن نطلق على هذه الفئة من القضاة النظاميين بالقضاة المعلوماتيين، وهم مجموعة من القضاة يباشرون المحاكمات من خلال موقع إلكتروني، كل منهم لدي المحكمة الإلكترونية، والتي لها موقع إلكتروني على الانترنت ضمن نظام قضائي يمكن وصفه بالدائرة المعلوماتية القضائية[١]، ويباشر هؤلاء القضاة تطبيق إجراءات التقاضي الإلكتروني، وتدوينها في ملف الدعوي الإلكترونية، وهي مكنة الوصل إلي إثبات الحق موضوع الدعوي، من خلال مجموعة متطورة من الإجراءات الإلكترونية، ويتحقق هذا العنصر من خلال الحصول على دورات مكثفة في علوم الحاسوب ونظم الاتصال وبرامج المواقع الإلكترونية، وتجهيز مكاتبهم بأحدث الأجهزة والمعدات الحاسوبية، التي تمكنهم من تسجيل الدعوي القضائية الكترونيا ومتابعة سيرها والنظر فيها عن بعد[٢].

**٢ـ كتابة ضبط المواقع الإلكترونية:**

إلي جانب القضاة، نجد موظفين آخرين يتمثلون في مجموعة من الحقوقيين والمتخصصين أيضا بتقنيات الحاسوب والبرمجيات، وتصميم وإدارة المواقع الإلكترونية، مؤهلين للعمل في مجال العمل القضائي الإجرائي، فيخولهم تجهيز جدول مواعيد الجلسات واستيفاء الرسوم إلكترونيا بإحدى وسائل الدفع الإلكتروني، والاتصال

(١) نور الدين الناصري، قراءة في مشروع القانون المتعلق باستعمال الوسائط الإلكترونية في الإجراءات القضائية، مقال منشور بموقع مجلة مغرب القانون الإلكترونية، تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٣: https://www.maroclaw.com

(٢) هادي حسن الكعبي ونصيف جاسم محمد الكرعاوي، مفهوم التقاضي عن بعد ووسائله ومستلزماته، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية، العدد الأول السنة الثامنة، ٢٠١٦، ص ٣١٣ وما بعدها.

بأطراف الدعوي وتبليغهم بمواعيد انعقاد الجلسات بعد التأكد من صفة كل منهم سواء كانوا متقاضين، أو شهود، أو غيرهم قبل إدخالهم إلى موقع المحاكمة الافتراضية أمام القاضي ومتابعة الدعاوي وعرض الجلسات[١].

**٣.- إدارة المواقع والمبرمجين:**

يحتاج التقاضي عن بعد لوجود موارد بشرية تسهر على إدارة المواقع وبرمجتها، توكل لأشخاص مؤهلين علمياً في مجال المعلوماتية والبرمجة الإلكترونية، وهم غالباً مجموعة من الفنيين المختصين بالمجال الإلكتروني، اللذين يعملون على الأجهزة التقنية، ويستخدمون البرامج الإلكترونية اللازمة لها. ويتواجدون خارج قاعة المحكمة عادة، أو في الأقسام المجاورة لها، يكون من اهم واجباتهما متابعة سير إجراءات المحاكمة، ومعالجة العطل، التي قد تحدث في الأجهزة والمعدات أثناء المرافعة، وكذلك معالجة الأخطاء الفنية قبل وقوعها، والقيام بحماية النظام من الفيروسات، وإحباط محاولة دخول المخربين والفضوليين على موقع المحكمة[٢].

**٤.- محامون الكترونيون أو معلوماتيون:**

المحامي المعلوماتي هو المحامي، الذي يستعمل الوسائل الالكترونية من أجل تسجيل الدعوي والترافع في الجلسة الافتراضية للمحكمة، إذ يمثل هذا الأخير نوعاً حديثا من أنواع الممارسة المهنية للمحاماة، حيث يستلزم الأمر الإحاطة بعلوم الحاسوب ونظم الاتصال، مع ضرورة وجود الأجهزة والمعدات الحاسوبية المرتبطة بشبكة الاتصال،

---

(١) نور الدين الناصري، المرجع السابق.

(٢) صفاء أوتاتي، المحكمة الالكترونية بين الواقع والمأمول، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٨، العدد الأول، ٢٠١٢، ص ١٧٦ وما يليها.

وذلك من خلال مزود الخدمة في مكاتب المحامين الخاصة لتمكنهم من القيام بواجباتهم بالشكل، الذي يؤدي فيه المحامي رسالة القضاء بكل شفافية ومهنية[١].

**ثانياً: - سير إجراءات التقاضي الإلكتروني:**

**١.- القيد الإلكتروني للشكوى:**

تبدأ إجراءات الدعوي بالطريق الإلكتروني، من خلال الإيداع الإلكتروني، الذي يعد وسيلة لإتمام جميع الإجراءات من حيث تحديد نوع الطلب وبيانات الخصوم واصدار الرسوم إلكترونياً. حيث عرَّف المشرع المصري الإيداع الإلكتروني في المادة (١٣) من القانون رقم (١٤٦ ) لسنة ٢٠١٩ المعدل لقانون إنشاء المحاكم الاقتصادية المصري الصادر بالقانون رقم (١٢٠ ) لسنة ٢٠٠٨، اتي تنص على : " وسيلة إقامة صحيفة الدعوي وقيدها وكذا الطلبات العارضة والادخال والتدخل والتوقيع على صحيفتها توقيعاً إلكترونيا معتمدا وإيداع المستندات والمذكرات، التي تتم عبر الموقع المخصص لذلك بالمحكمة "[٢].

يقيد الموظف المختص بالمحكمة عريضة الدعوي المسجلة إلكترونياً إذا كانت مصحوبة بما يدل على سداد الرسوم المقررة قانوناً، أو تقرر إعفاء المدعي منها، ويتم قيد

---

(١) محمد محمد الألفي، المحكمة الالكترونية بين الواقع والمأمول، مؤتمر الحكومة الالكترونية السادس الإدارة العامة الجديدة والحكومة الالكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية دبي الامارات ٢٠٠٧، ص ٢٧.

(٢) ينظر القانون رقم (١٤٦) لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية المصري الصادر بالقانون رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.parlmany.com تاريخ الولوج ٢٠٢٤/٢/١٧.

الدعوي في السجل الإلكتروني للمحكمة[١]. ويتم رفع المستندات إلكترونياً من خلال تحميل المستندات والمذكرات المقدمة من أطراف الدعوي على الموقع الإلكتروني للمحكمة المختصة، مع إمكانية حفظها واسترجاعها والاطلاع عليها ونسخها تمهيداً فرفاقها بملف الدعوي[٢]. وبعد التأكد من استيفاء كافة المستندات ودفع الرسوم القضائية يتم تسجيل الدعوي كمحرر رسمي بالسجلات الإلكترونية للمحكمة المختصة، من خلال بوابة مخصصة لذلك على شبكة الانترنت[٣].

**٢.- سداد الرسوم إلكترونياً:**

عرَّف المشرع المصري السداد الإلكتروني لرسوم الدعوي في المادة (١٣) من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ المعدل لقانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادرة بالقانون رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨، سالف الذكر بأنه، " الوسيلة، التي توفرها المؤسسات المالية المصرفية لسداد جميع رسوم استخدام خدمة التقاضي الإلكتروني بالمحاكم والرسوم القضائية والدمغات المقررة لإقامة الدعوي ومنها البطاقات المدفوعة مسبقاً (بطاقات السحب والائتمان) والحوالات المصرفية "[٤].

وبالتالي، تختلف طريقة سداد الرسوم إلكترونياً عن الأداء التقليدي للرسوم، فمن حيث الأداء التقليدي للرسوم، يتم سداد الرسوم عن طريق خزينة المحكمة المختصة،

---

(١) د. خالد ممدوح إبراهيم، الدعوي الجنائية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٢٦.

(٢) أسماء أسامة محمد محمد، المحكمة الإلكترونية نحو مستقبل رقمي، المرجع السابق، ص ١٣٠

(٣) زيد كمال محمود، خصوصية التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٨، ص ٨٥.

(٤)ينظر القانون رقم (١٤٦) لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية المصري الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.parlmany.com تاريخ الولوج ٢٠٢٤/٢/١١.

أما عن السداد في ظل المحكمة الإلكترونية، فهو سداد إلكتروني قائم على بطاقة سحرية متعددة الأدوار وهي البطاقة البنكية (مسبقة الدفع أو الخصم المباشر، أو الائتمان)[١]. حيث تؤدي وظيفة ائتمانية إلى جانب دورها كأداة وفاء للنقود، مما يمكن صاحب البطاقة من استخدامها للوفاء بالديون أو السحب النقدي من أجهزة السحب الآلي وكذلك السداد عبر الانترنت للسلع والخدمات والرسوم[٢].

**٣.- الإعلان الإلكتروني:**

بداية، لا يختلف الإعلان الإلكتروني عن الإعلان التقليدي، على اعتبار أن الإعلان واحد، وتحكمه النصوص الخاصة به، في إطار القواعد العامة لرفع الدعوي القضائية، حيث يكمن الاختلاف، فقط في طريقة الإعلان، مع ما توفره طريقة الإعلان الإلكتروني من الوقت والجهد والمال، فضلاً عن أنه يحول دون الاحتجاج من قبل المتقاضين بعدم الإعلان، بل والتحايل بذلك.

ومن حيث تعريف الإعلان فلم يقصر الفقه عن وضع تعريف له، فالإعلان قانوناً يعني " وسيلة قانونية لإعلان الخصم بطلب معين، ويتخذ بناءً على طلب من الخصوم أو قلم الكتاب، أو بناءً على أمر المحكمة، ويقوم به قلم الكتاب لإعلان الخصم الأخر بما يقدم أو يتخذ ضده من طلبات أو إجراءات، أو قرارات "[٣]. وعرفه أخر بأنه، " تبليغ المعلن إليه بالإجراء المتخذ ضده بواسطة محضر، أو بأي وسيلة من الوسائل،

---

(١) نبيل محمد أحمد صبح، الجوانب القانونية لبطاقات الوفاء والائتمان المصرفية، مجلة الحقوق، عدد١، ٢٠٠٧، ص ٢٢٦.

(٢) أسماء أسامة محمد محمد، المحكمة الإلكترونية نحو مستقبل رقمي، المرجع السابق، ص ١٣٥.

(٣) أحمد خليل، مبدأ المواجهة ودوره في التنفيذ الجبري، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٠، ص ٨٧.

التي نص عليها القانون "[1]. كما أنه، " تبليغ المعلن إليه بغية تمكينه من تفعيل مبدأ الدفاع وهو أحد مبادئ التقاضي"[2].

ومن حيث الإعلان الإلكتروني، فقد عني المشرع بوضع تعريف له، حيث عرفه المشرع المصري بأنه " إعلان أطراف الدعوي بأي إجراء قانوني يتخذ حيال إقامتها أو أثناء سيرها وذلك عبر الموقع الإلكتروني أو العنوان الإلكتروني المختار "[3].

بينما عرفه المشرع البحريني في قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف رقم (٨٩) لسنة ٢٠١٨، المتعلق بتنظيم الإعلان بالوسائل الإلكترونية بمملكة البحرين، بأنه، " الإعلان الذي يتم بواسطة البريد الإلكتروني أو الرسالة النصية القصيرة وفقاً لأحكام هذا القرار "[4]. وعرفه المشرع الإماراتي في قرار وزير العدل الإماراتي رقم (٢٦٠) لسنة ٢٠١٩، بشأن الدليل الإجرائي[5]، بأنه، " أي إعلان قضائي باستخدام وسائل التقنية الحديثة "[6].

---

(1) محمد أنور شحاته، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون دار نشر، مصر، ٢٠٠٧، ص ٦٢٤.

(2) د. أحمد السيد الصاوي، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون دار نشر، مصر، ٢٠٠٧، ص ٤٦٨.

(3) ينظر: القانون رقم (١٤٦) لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية المصري الصادر بالقانون رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.parlmany.com تاريخ الولوج ٢٠٢٤/٢/١١.

(4) لمزيد من التفصيل، ينظر: http://www.site.eastiaws.com تاريخ الولوج ٢٠٢٣/٢/٢١.

(5) لمزيد من التفصيل، ينظر: https://www.ahmedazimelgamel.blogspot.com تاريخ الولوج ٢٠٢٤/٢/١١.

(6) أسماء أسامة محمد محمد، المحكمة الإلكترونية نحو مستقبل رقمي، مرجع سابق، ص ١٤٠.

**٤.- إدارة الجلسة إلكترونيا:**

لا خلاف على أن عملية التقاضي تبدأ بقيد الدعوي وبعد إجراء الإعلان الإلكتروني وتحديد ميعاد الجلسة، يدخل الخصوم إلى موقع المحكمة المشمول بالحماية القانونية والتقنية، من أجل الولوج إلى قاعة المحكمة وحضور الجلسة حضوراً افتراضياً، ويسمح له بالانضمام إلى الجلسة بعد التحقق من هويته، ليتمكن من مباشرة إجراءات الدعوي التي توثق توثيقاً تقنياً[١].

كما يستطيع المحامون تمثيل موكليهم من مكاتبهم، دون الحاجة للحضور الشخصي إلى قاعة المحكمة، وبعد حضور جميع أطراف الدعوي حضوراً افتراضياً وحضور جميع أعضاء الدائرة لقاعدة المحكمة في الميعاد المحدد بجلسة نظر الدعوي، تبدأ عملية إدارة الجلسة من قبل القاضي ومعاونيه في الدعوي[٢].

على أية حال، تبدأ الجلسة بفتح جهاز الحاسب الآلي الخاص بمنصة القضاء ويرسل ملف القضية عن طريق شبكة الاتصالات الداخلية، التي تربط جميع أقسام المحكمة إلى الحاسب الخاص بالدائرة المشتملة على كافة المستندات الإلكترونية المتعلقة بالدعوي، ويتم تزويد المحكمة بشاشة عرض علوية حتى يتمكن الحاضرون من الاطلاع على ما يتم من إجراءات[٣].

---

(١) حازم محمد الشرعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ٢٠١١، ص ٧٢.

(٢) أسماء أسامة محمد محمد، المحكمة الإلكترونية نحو مستقبل رقمي، المرجع السابق، ص ١٤٧.

(٣) محمد عصام الترساوي، المرجع السابق، ٨٧.

ومن حيث آلية إدارة الجلسة، وبالنظر إلى هذا الحضور الافتراضي للمتقاضين، يذكر الأستاذ/ حزم محمد الشرعة[1]، كيف أن المحكمة تبدأ في الاستماع لأقوال المتقاضين بإحدى الطرق الثلاثة الآتية :

- أن يتحدث الخصم ويتولى كاتب الجلسة مهمة إدخال تلك المعلومات على الحاسب في المحرر الإلكتروني للدعوى. وهو يقوم مقام محضر الجلسة، على أن يتم عرض تلك الدفوع والطلبات على شاشة العرض.
- يتحدث الخصم عبر تقنية تسمي " **voice talk** " وهو عبارة عن برنامج يمكن الشخص من التحدث عبر المايك، ويقوم البرنامج بتحويل الصوت إلى كل تدون في المحرر الإلكتروني، وتظهر على شاشة العرض الموجودة بالمحكمة.
- تقديم مستندات الدعوي ووثائقها وبياناتها بشكل إلكتروني، وتختلف هذه الوسائل باختلاف إمكانيات الدولة المادية والتقنية.
- استخدام أيضا التوقيع الالكتروني وفقاً للأصول المتبعة

من الواضح، أن ملف الدعوى الإلكترونية يشمل تدوين تقني مسجل بالصوت والصورة للجلسات، سواء تمت بحضور الخصوم شخصياً أو افتراضيا، فضلاً عن مرفقات عريضة الدعوي وهو عبارة عن المستندات والبيانات، التي قدمها الخصوم إلى المحكمة ، وكذلك تقديم الشكوى الكترونياً. وبطبيعة الحال، عقب انتهاء المرافعات وتقديم كافة المستندات والطلبات والدفوع، والدفاع، تتكون عقيدة المحكمة، بشأن موضوع الدعوي، وتقرر ختام المرافعة الأخيرة تمهيداً لإجراء المداولة الإلكترونية[2]. ومثال ذلك ما نص عليه قانون "تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات العماني"

---

([1]) حازم الشرعة، المرجع السابق، ص ٧٢.

([2]) محمد عصام الترساوي، المرجع السابق، ص ٩٥.

بموجب المرسوم السلطاني رقم ( ٢٠٢٠/١٢٥م ) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢م[١] حيث أجاز القانون رفع الدعاوى وقيد الطعون وإيداع المذكرات وتقديم الطلبات والاطلاع على أوراق الدعاوى إلكترونيا، وذلك في جميع الدعوى سواء الواردة في هذا القانون أو في بقية الدعاوى، وقد كانت المحاكم قبل ذلك تعمل على تقييد الدعاوى إلكترونيا دون مظلة قانونية. كما أجاز القانون إعلان الأوراق القضائية عن طريق الرسائل الهاتفية المكتوبة، أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية قابلة لحفظ الإعلان واستخراجه.، وكذلك أجاز القانون إجراء المحاكمة عبر تقنية الاتصال المرئي والمسموع عن بعد، وهذا الجواز يشمل جميع القضايا الجزائية الأخرى.

وأعطى القانون الصلاحية لرئيس مجلس الشؤون الإدارية للقضاء في إصدار قرارات تنظم ذلك.

## المطلب الثاني

## إجراءات التحقيق والمحاكمة

بداية، ومن حيث التحقيق الابتدائي، وإعمالاً للشريعة العامة فإنه عبارة عن مجموعة الإجراءات، التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد لها قانوناً بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة. أما عن التحقيق النهائي، فهو الذي يتم عن طريق المحكمة، حيث يجب عليها تحقيق الدعوي بنفسها والحكم فيها، بناءً

(١) ينظر: قانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات العماني نشر في الجريدة الرسمية في العدد رقم (١٣٦٧) ، بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٢م،

على ما ينتهي إليه التحقيق، وفقاً للعقيدة التي تشكلت لديها من خلال ما طرح أمامها من أدلة في جلسة المحكمة[١].

ووفقاً لمبدأ الشرعية الإجرائية، يجب أن يعني التحقيق الابتدائي بالموازنة بين حق الدولة في العقاب وأصل البراءة. وهو ما يقتضي التوفيق بين مقتضيات فعالية الإجراءات وضمان الحقوق والحريات. ويتوقف تقييم التنظيم الإجرائي في بلد على مدي التوفيق، الذي يتم، بموجب القانون، بين مقتضيات فعالية الإجراءات وعدم تقييد حقوق المتهم وحرياته وخاصة حقوقه في الدفاع[٢]. على أية حال، إن فكرة التحقيق الابتدائي قديمة قدم الجريمة ذاتها، ومع التطورات، التي واكبت الجريمة والتطورات التي واكبت التشريعات الجزائية أصبح بالإمكان إجراء التحقيق في بعض جرائم الجنح والمخالفات باستخدام تقنية الاتصال عن بعد[٣].

وعلى مستوي الاتحاد الأوروبي، فقد اتخذت دول الاتحاد خطوات واسعة لتحقيق منظومة التعاون القانوني والقضائي والاقتصادي بين دول الاتحاد الأوروبي، لذا تم إقرار الاتفاقية الأوروبية الجديدة للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية في ٣٠ نوفمبر سنة ٢٠٠٠، ويمثل اللجوء إلى تقنية الاتصال المرئي والمسموع كوسيلة للتحقيق

(١) د. مأمون محد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٦١٣.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الأحكام العامة للإجراءات الجنائية- الإجراءات السابقة على المحاكمة وإجراءات المحاكمة، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٦، ص ٨٦٩.

(3) صفوان الشديفات، المرجع السابق، ص ٣٥٣ وما يليها.

الجنائي عن بعد من أهم مظاهر اعتداد تلك الاتفاقية بتطويع المعطيات التكنولوجية الحديثة في سبيل تطوير آليات التعاون القضائي بين دول الاتحاد الأوروبي[١].

وقد تضمنت المادتان التاسعة والعاشرة من البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية، بيانا تفصيلياً لكيفية استخدام هذه التقنية، بحيث جاءت بحلول تفصيلية للعديد من المشكلات العملية والقانونية، التي قد تعترض استخدامها في مجال التحقيق الجزائي[٢]. بيد أن استخدام تقنية الفيديو كونفرانس، وفقاً للمادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية الجديدة للمساعدة القضائية، في مجال سماع شهادة الشهود وإفادات الخبراء، حيث يمكن للسلطات القضائية لإحدى الدول الأطراف طلب سماع شخص يتواجد على إقليم دولة أخرى طرف في الاتفاقية، بصفته شاهد أو خبير عبر هذه التقنية متى ثبت استحالة أو عدم ملائمة مثول هذا الشخص بنفسه أمامها[٣].

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، جري استخدام تقنية الاتصال عن بعد في التواصل المرئي والمسموع بين أطراف الخصومة الجنائية كوسيلة للتحقيق في بعض قضايا الجنح والمخالفات، ليمكن السادة القضاة وأعضاء النيابة العامة من الاطلاع على الأحكام السابقة بحق المتهم والقضايا المتعلقة به، وكافة السوابق الجنائية عن المتهم،

---

(1) عادل يحيي قرني على حسين، تقنية الاتصال المرئي والمسموع وسيلة للتحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، القيادة العامة لشرطة الشارقة- مركز بحوث الشرطة، مجلد ١٨، عدد ٧١، أكتوبر ٢٠٠٩، ص ٤٨.

(2) صفوان محمد شديفات، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية ال Videoconference، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٢، العدد ١، ٢٠١٥، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.search.emarefa.net تاريخ الولوج ٢٠٢٤/٢/١٣.

(3) صفوان محمد شديفات، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنيات ال Videoconference، المرجع السابق، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.search.emarefa.net

سواء كان مشتكياً أو شاكياً، أو مجني عليه، أو شاهد[١]. فاستخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية يمكن عضو النيابة العامة من الاطلاع على السجل الكامل للمتهم، أو الشهود، أو الشخص المراد استجوابه، من خلال البرامج المعلوماتية وادوات ووسائل تقنية المعلومات المعدة مسبقاً من الإدارات والهيئات الحكومية الإلكترونية، مثل إدارة الهجرة والجوازات وهيئة الإمارات للهوية، إلى أخره،... مما يؤدي إلي سرعة انجاز التحقيق والاستجواب[٢].

ومن ناحية أخرى، وبحسب المادة (١) من القانون الاتحادي الإماراتي لرئيس الجهة المختصة، أي الجهة المكلفة باستقصاء الجرائم وجمع الأدلة أو التحقيق أو المحاكمة، أو من يفوضه اتخاذ الإجراءات عن بعد، متى ارتأى استخدام ذلك في كل مرحلة من مراحل الإجراءات الجنائية، بما يحقق سهولة الاستدلال أو التحقيق، أو المحاكمة[٣].

(١) د.منى كامل تركي، التحقيق الابتدائي في تقنية الاتصال عن بعد، دراسة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل بالمرسوم بقانون (١٧) لسنة ٢٠١٨، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.search.mandumah.com تاريخ الولوج ٢٠٢٤/٢/١٦.

(٢) د. منى كامل تركي، تقنية الاتصال عن بعد في إجراءات التحقيق الجنائي والتقاضي عن بعد، وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧، دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة، ط١، الإمارات، دار النهضة العلمية، القاهرة، دار النهضة العربية، الامارات ، ٢٠١٩، ص ٦٨.

(٣) د. عمر عبد المجيد مصبح، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات: دراسة مقارنة، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.journal.kilaw.edu.kw ٢٠٢٤/٢/٤.

كما أجاز المشرع الجزائري استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق، حيث أصبح في إمكان قاض التحقيق إجراء الاستجواب والمواجهة وغيرها عن طريق هذه التقنية في القضايا الجنحية[١].

ومن حيث التحقيق والمحاكمة، فيجري استخدام تقنية الفيديو كونفرانس، التي تتيح الاتصال عن بعد، على أن المشرع في العديد من الدول ربط اللجوء إلى هذه التقنية في حالة الضرورة. وحسبنا أن نستشهد في ذلك بالمادة( ١٠) من الاتفاقية الأوروبية الجديدة للمساعدة القضائية في المواد الجنائية المبرمة في ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٠، حيث جري تحديد نطاق تطبيق هذه التقنية في حدود الضرورة. كما أن استخدام هذه التقنية مرتبط فقط بإجراءات التحقيق[٢].

كما أجازت الاتفاقية للسلطات القضائية التابعة لأحدي دول الاتحاد الأوروبي طلب سماع شاهد أو خبير متواجد على إقليم دولة عضو بالاتحاد الأوروبي عبر تقنية الفيديو كونفرانس، بشرط أن يكون انتقال الشاهد أو الخبير إلي الدولة الطالبة مستحيل أو غير ملائم مثول هذا الشخص أمام هذه السلطات، وفقاً لنص المادة (١٠-١ ) من الاتفاقية[٣].

أما عن التشريع المغربي، فقد تضمنت المسطرة الجنائية، في المادة (٣٤٧ ) منها استخدام تكنولوجيا الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية، حيث أجازت للمحكمة أن تأمر بناءً على طلب النيابة العامة بسماع شهادة الشهود باستعمال تقنية الاتصال عن

(١) ينظر: المادة (٤١١) مكرر ٤، من الأمر رقم (٤-٢٠) المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري المتعلق بعصرنة قطاع العدالة.

(٢) د. عمر سالم، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ١٩٣.

(3) عادل يحي قرني، المرجع السابق، ص ٥١.

بعد، شريطة أن يكون حضور الشاهد للمحكمة أو مواجهته بالمتهم، أو دفاعه من شأنه تعريض حياته أو سلامته الجسدية أو حياة أحد أفراد أسرته، أو أقاربه، أو سلامته الجسدية للخطر أو مصالحهم الأساسية، وأن توجد دلائل على ذلك[1].

فضلاً عن ذلك، وفي فرنسا، وهي إحدى دول الاتحاد الأوروبي، ارتبط اللجوء إلى الفيديو كونفرانس في الإجراءات الجنائية بغاية معالجة خصوصية هذه الإجراءات في بعض المناطق النائية بفرنسا، وعلى الأخص، القضاء بأقاليم ما وراء البحار. ومع صدور الأمر في (٢٠ ) أغسطس ١٩٩٨(٢)، ومتى وجد سبب مانع لحضور قاضي بغرض الحلول محل رئيس المحكمة فمن الممكن عقد جلسة المحكمة، التي يرأسها هذا القاضي الموجود في مكان أخر، بوسيلة الاتصال الإلكتروني السمعي والبصري(٣). ولقد تواتر تطبيق الفيديو كونفرانس في الإجراءات الجنائية على نحو مطرد منذ بداية عام ٢٠٠٠، وعلى وجه الخصوص، عقب صدور قانون (١٥ ) نوفمبر ٢٠٠١(٤)، الذي أدخل الفيديو كونفرانس في الإجراءات الجناية بصورة رسمية(٥). وإذا كان

---

([1]) ينظر: القانون المغربي رقم (٠١-٢٢) الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم (٢٥-٠٢-٠١) ، و المؤرخ في ٢٥ رجب ١٤٢٣هـ ، الموافق ٣ أكتوبر ٢٠٠٢م وتعديلاته، منشور بالجريدة الرسمية ع ٥٠٧٨ بتاريخ ٢٧ ذي القعدة ١٤٢٣هـ الموافق ٣٠ يناير ٢٠٠٣م، ص٣١٥.

([2]) Ord. N° 98-729, 20 août 1998, relative à l'organisation juridictionnelle dans les territoires d'outre-mer et les collectivités territoriales de Mayotte et de Saint-Pierre-et-Miquelon, *JO* n° 193,22 août 1998.

([3]) L. Dumoulin, C. Licoppe, « La visioconférence dans la justice pénale : retour sur la fabriqued'une politique publique à la fin des années 1990-2010 », *Les Cahiers de la justice* 2011, n° 2, p. 29.

([4]) ينظر : القانون رقم (٢٠٠١-١٠٦٢) الصادر في ١٥ نوفمبر ٢٠٠١ المتعلق بالأمان اليومي، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، العدد ٢٦٦، ١٦ نوفمبر ٢٠٠١، النص رقم ١.

([5]) ينظر: المادة (٧٠٦-٧١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

المشرع قد كرَّسْ اليوم للجوء إلى الفيديو كونفرانس، لأنه أتاح التقليل من تكلفة الإجراءات، والتعجيل بها. ولقد أضحي الفيدو كونفرانس أداة فعالة لحسن توجيه القضاء. ولقد تأكدت هذه السياسة التشريعية حيال هذه المنظومة، برغم أنها لم تكن موحدة. وعلى هذا الحال، فقد أورد المشرع العديد من التعديلات في مجال تطبيق الفيديو كونفرانس، برغم أن هذه السياسة كانت تسير بخطوات حثيثة. وعلى هذا الحال، فقد اتسع اللجوء إلى الفيديو كونفرانس، خلال المراحل المختلفة للإجراءات الجنائية(١).

وكرد فعل على الابتذال في استخدام هذه التقنية للاتصال عن بعد، فقد نظم المشرع الفرنسي اللجوء إلى الفيديو كونفرانس، كما أدلت محكمة النقض الفرنسية بدلوها في هذا السياق. ومن الممكن استبعاد المصلحة السياسية الخالصة لهذه التقنية في سبيل المصالح القانونية. كما ان وضع هذا الإطار التنظيمي يكفل احترام حقوق المتقاضين، كما أن وضع شروط لتطبيق هذه التقنية لا يحول بين هذه التقنية وبين ترتيب أثارها.

في الواقع، وبحكم الأهمية الكبيرة التي حظي بها الفيديو كونفرانس في الواقع العملي للقضاء الجنائي، إلا أن اللجوء إلى هذه التقنية للاتصال السمعي والبصري يمكن أن تفتح الباب أمام التعسف، أو المساس بحقوق الدفاع، وبالتالي، فقد وضع المشرع المبادئ الموجهة لاستخدام الفيديو كونفرانس، بالقانون الصادر في (٢٣ ) مارس ٢٠١٩(٢)، ويمكننا التمييز على النحو الاتي:

---

(1) V. Ferreira, « Tableau des occurrences de la visioconférence en procédure pénale », *AJ pén.* 2019, n° 5, p. 244.

(٢) ينظر: القانون رقم (٢٠١٩-٢٢٢) الصادر في ٢٣ مارس ٢٠١٩ الخاص ببرمجة ٢٠١٨-٢٠٢٢ وتعديل القضاء، الجريدة الرسمية العدد ٧١، ٢٤ مارس ٢٠١٩، النص رقم ٢.

**أولا: حالة القاضي** : في هذا الفرض يوضع الفيديو كونفرانس تحت سلطة القاضي، الذي يقرر اللجوء إليه متى قدر وجود مبرر له، وفقط في الحالات المنصوص عليها في القانون (المادة ٧٠٦-٧١ الفقرة ١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي)، بيد أن هذه الحالات لا ترتبط بطبيعة القضية (من حيث نموذج الجريمة، وتعقيد القضة، والإقرار بالواقع، وعدد المتهمين...)، ولكن أشكال الإجراءات[١]، وهو ما أعطي للفيديو كونفرانس مجال هام، ومحل اعتبار، فالأمر رهن، إذن بالسلطة التقديرية للقاضي[٢]. وحسبنا أن محكمة النقض الفرنسية أكدت على أن القاضي في غير حاجة لتسبيب قراره باللجوء إلى الفيديو كونفرانس[٣].

---

([1]) Ces situations sont prévues par l'article 706-71 CPP. Par exemple, pendant la phase d'enquête, pour la présentation devant le procureur de la République aux fins de la prolongation de la garde à vue (al. 3) ; durant l'instruction, pour l'audition ou l'interrogation par le juge d'instruction d'une personne détenue, pour le débat contradictoire préalable au placement en détention provisoire d'une personne détenue pour une autre cause, pour le débat contradictoire pour la prolongation de la détention provisoire, ou encore pour les audiences relatives au contentieux de la détention provisoire devant la chambre de l'instruction (al. 4) ; devant la juridiction de jugement, pour l'audition des témoins, des parties civiles et des experts, mais aussipour la comparution du prévenu devant le tribunal correctionnel s'il est détenu (al. 2).

([2]) V. les expériences décrites par J. Sauvez, « Spécificités de la visioconférence devant le tribunal correctionnel », *AJ pén.* 2019, n° 5, p. 249.

([3]) Cass. Crim., 2 mars 2011, n° 10-88.524, inédit ; Cass. Crim., 2 mars 2011, n° 10-88.525, inédit.

**ثانياً: جواب صاحب الشأن** : جاء المشرع بمادة خاصة، كرَّس من خلالها لصور الرضاء، أو رفض صاحب الشأن. حيث يتوافر لصاحب الشأن مهلة خمسة أيام، من تاريخ اللحظة، التي علم خلالها باللجوء إلى الفيديو كونفرانس، حيث تأتي المبادرة من القاضي، ومن منظور أشمل، فإن دور صاحب الشأن يكمن في أن يوافق، أو يرفض[١]. وفي فرنسا، قضي المجلس الدستوري، في قرار الصادر في (١٥) يناير ٢٠٢١، بعدم دستورية اللجوء إلى تقنية الفيديو كونفرانس بصورة عامة، دون الالتزام بالحصول على رضاء أطراف الدعوي[٢].

**ثالثاً: اختيار المحامي** : للمحامي أن يختار بين أمرين : فإما أن يحضر ببدنه بجانب القاضي، وهنا يتعين أن يتصل بعميله على نحو يضمن السرية، وباستخدام وسيلة الاتصال الإلكتروني السمعي والبصري، وإما بجانب عميله، وهنا يجب أن يتاح له ملف القضية (المادة ٧٠٦-٧١ الفقرة ٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي)[٣].

ومن حيث التشريعات العربية، فلم تكن ببعيدة عن استخدام تقنيات الاتصال الإلكتروني في الإجراءات القضائية، وعلى وجه الخصوص، الإجراءات الجنائية، فقد أباح المشرع الجزائري اللجوء إلى تقنية الفيديوكونفرانس بالقانون رقم (١٥-٣ )الصادر

---

(1) J. Leborne ; La vidéo justice : la justice pénale à l'ère de la vidéo, n° 013, 2021, disponible sur le site, http://www.journals.openedition.org lasted visited 24 /2/2023

(2) D. Goetzle ; Non-conformité totale de l'utilisation de la visioconférence sans accord des parties, note sous, cons. Const. 4juin 2021, n°2021-911 QPC, disponible sur le site, http://www.dalloz-actualité.fr lasted visited 3 /٢ /٢٠٢٤

(3) ibid.

في الأول من فبراير ٢٠١٥ الخاص بعصرنة العدالة، والمعدل بالقانون رقم (٢٠-٤ )الصادر في ٣٠ أغسطس ٢٠٢٠ بشأن استخدام هذه التقنيات واستعمالها كلما دعت الحاجة إلى ذلك[١].

ومن حيث استخدام هذه التقنية، فقد أحال المشرع الجزائري على القواعد القانونية المنصوص عليها في قانون الجزاءات الجنائية الجزائري، كما حدد المشرع نطاق استخدام هذه التقنية من حيث الأشخاص، ومن حيث الموضوع[٢].

ومن ناحية المشرع الإماراتي، فقد أصدر الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان القانون الاتحادي رقم( ٥) لسنة ٢٠١٧ في شأن استعمال تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية في المحاكم[٣]. وفي سبيل تفعيل هذا القانون تم تزويد قاعت التحقيق في مراكز الشرطة والنيابة والمحاكم بدوائر تليفزيونية مغلقة ومجهزة بأنظمة مرئية وصوتية، لا تحتاج إلى حضور فعلي للأشخاص خصوصاً فئة الأحداث، بل يتم حضورهم حضور افتراضي عن طريق تقنية الفيديو كونفرانس. وبحسب المادة (١٥) من هذا القانون، على الجهة صاحبة الاختصاص استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية مع المتهم أو المجني عليه أو الشاهد، أو المحامي، أو الخبير، أو المترجم، أو المدعي بالحق المدني والمسؤول عن الحق المدني[٤].

---

(١) ينظر: قانون رقم (١٥-٣) مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٤٣٦ الموافق أول فبراير سنة ٢٠١٥ يتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد٦ السنة الثانية والخمسون، ١٠ فبراير ٢٠١٥.

(٢) محمد شلال العاني، حليمة خالد المدفع، التحقيق الابتدائي عن تقنية الاتصال عن بعد، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، الإمارات العربية المتحدة، المجلد ١٧، عدد ٢، ديسمبر ٢٠٢٠، ص ١٧٦.

(٣) ينظر: القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ في شأن استعمال تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية في المحاكم، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.sire.eastiaws.com تاريخ الولوج ٢٠٢٣٤/٢/١٩.

(4) عبدالله الشيخ، التكنولوجيا والتحقيق الاستدلالي، كلية الشرطة، أبوظبي، ٢٠١٨، ص ٢٣٠.

## المبحث الثالث
## أثر المحكمة الإلكترونية على حقوق المتهم

**تمهيد وتقسيم:** يعتبر الحق في محاكمة عادلة من أهم حقوق الإنسان، بما يوفره من حماية لحقوق الإنسان الأخرى، وحتى تكون الدعوي عادلة، يجب أن ترتكز على وسائل قانونية كفيلة بحماية هذه الحقوق، لأن توفير محاكمة عادلة هو أمر ضروري ليس فقط من منظور حماية حقوق المتهمين أو الضحايا، لكن لضمان حسن سير العدالة، و سنتناول أثر المحكمة الإلكترونية على حقوق المتهم من خلال المطلبين التاليين :

**المطلب الأول :** الحق في الحضور الشخصي والاستعانة بمحام.

**المطلب الثاني :** العلنية وتدوين الإجراءات.

## المطلب الأول
## الحق في الحضور الشخصي والاستعانة بمحام

تكون إجراءات المحاكمة حضورية بالنسبة للخصوم في الدعوى، فالقاضي الجنائي يبني عقيدته بحرية كاملة بناءً على ما يدور من مناقشات في الجلسة، كما أن اتخاذ إجراءات المحاكمة بحضور المتهم تتيح له دفاعاً حقيقياً مواجهة الاتهام الموجه إليه[1]. كما يعد الحضور الشخصي(العضوي) ضمانة أكيدة وضرورية أيضا لتجسيد مبدأ

(1) حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة في ضوء التشريعات الجنائية (المصرية، الليبية، الفرنسية، الانجليزية، الأمريكية، والشريعة الإسلامية) ، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص ١٦١.

شفوية المرافعة، حيث يمكن جهة الحكم والخصوم من مناقشة الأدلة المقدمة، فلا يكفي صحة الدليل لاقتناع المحكمة به، بل لابد ن يكون هذا الدليل قد تمت مناقشته في الجلسة، ويقتضي هذا المبدأ تمكين الخصوم من حضور الجلسة وذلك بإعلامهم بموعدها قبل انعقادها، وعليه فإن إبعاد المتهم عن حضور بعض إجراءات التحقيق النهائي يترتب عليه البطلان المطلق للإجراءات[١].

ومن حيث أثر تقنية التقاضي الالكتروني بواسطة الاتصال المرئي والمسموع عن بعد على حق المتهم في الحضور الشخصي، وكذلك الاستعانة بمحام، فقد ثار جدل كبير بخصوص هذه النقطة على وجه الخصوص، وحسبنا أن نستشهد في ذلك بموقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حيال هذه المسألة، حيث تؤكد على حق المتهم في الاستماع إليه وضرورة التحقق من دقة أقواله ومقارنتها بأقوال المجني عليه والشهود، ولم تنكر انتهاك استخدام تقنية المحادثة المرئية أو التحاضر عن بعد لهذا المبدأ [٢].

ومن حيث التشريعات العربية، فقد أجاز المشرع الجزائري للدفاع حرية اختيار التواجد مع المتهم في مكان سماعه أو أمام جهة الحكم المرئية[٣]، ورغم هذه الضمانة إلا أن الأمر لا يسمح للدفاع بالاتصال الجيد والمباشر مع موكله ومع بقية أطراف الخصومة، وهو ما لا يوفر حرية كاملة في الاستفادة من حق الدفاع وإعداده واختيار الأسلوب والكيفية المناسبة لتقديم الرد على الاتهامات بالدليل المناسب[٤].

---

(١) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٢٠، ص ٣٨٥.

(2)Milano Laure Visioconférence et droit à un procès équitable, RDLF 2011, chron. N°08, http://www.revuedlf.com lasted visited 17 /2/2023

(٣) ينظر: المادة (٤١١ مكرر ٨) من الأمر رقم (٢٠-٤) المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(٤) رزازفة عمر، مشري راضية، المحاكمة المرئية عن بعد في المواد الجزائية بين الإبقاء والإلغاء، المرجع السابق.

ومن حيث الحق في الاستعانة بمحامي والالتقاء به، فقد أشارت محكمة النقض الفرنسية إلى ضرورة أن تتيح تقنية الاتصال عن بعد للمتهم الالتقاء بمحاميه[1]. ولا يعد ضمان عدم القرصنة على الاتصال الإلكتروني الشرط الوحيد لحسن سير الإجراءات بالفيديو كونفرانس، حيث يلزم أن يتوافر في استخدامه ضمانات المشروعية والنزاهة[2].

هذا ويرى جانب من الفقه أن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الدعوى الجزائية يلغي روح القانون فالخطر يتعلق بمبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي في الاقتناع بالإجراءات الجزائية المرئية والمسموعة، كما تؤثر على حق المتهم في الاستفادة من المشاعر الإنسانية للقاضي الجزائي، و لهذا فان استخدامها عند تعذر المواجهة وفقا للإجراءات العادية تكون ملائمة وعادلة و أكثر قدرة على أداء وظيفتها[3].

---

(1) أتيح لمحكمة النقض الفرنسية الفرصة للفصل، في هذه المسألة، وذلك في إطار المسألة الأولية بالطعن في دستورية المادة ٧٠٦-٧١ من قانون الإجراءات الجنائية، حيث قدرت المحكمة أن مسألة توافق المادة سالفة الذكر واحترام حقوق الدفاع والدعوي العاجلة المنصوص عليها في المواد) ٧، ٨، ٩، و١٦)

من الإعلان العالمي حقوق الإنسان لم تتحقق على نحو جاد: Crim., 17 mai 2011, n° 11-81.036, Inédit.

(1) يجب أن يتاح للمحامي مكان، وبالتالي، يجب ألا يؤدي استخدام الفيديو كون فرانس إلى الافتئات على حقوق الدفاع. ينظر: Crim., 8 mars 2011, n° 10-88.760. ، ففي هذه القضية تم إعلان المحامي باستخدام الفيديو كون فرانس، ولكن لم يتيسر للمتهم المحبوس الاتصال بمحاميه من خلال الفيديو كون فرانس، على أن محكمة النقض أشارت إلى عدم قبول الدفع ببطلان أمر القاضي بمد فترة الحبس الاحتياطي المستند على غياب المحامي لم ما يبرره، خاصة وأنه قد تم إعلان المحامي بعقد الجلسة:

Crim., 6 déc. 2011, n° 11-86.741.

(2) J. Bossan ; La visioconférence dans la procès pénal : un outil à maitriser, RSC, 2011, n°4, p.812.

(3) رزازفة عمر، مشري راضية، المحاكمة المرئية عن بعد في المواد الجزائية بين الإبقاء والإلغاء المرجع السابق.

ومن ناحية المشرع الفرنسي فلم يري ثمة تعارض بين مبدأ المواجهة واستخدام الفيديو كونفرانس، متى تم ذلك وفقاً للطرق المنصوص عليها في المادة (٧٠٦) من قانون العقوبات الفرنسي المعدلة بالقانون رقم( ٢٠٢٠-١٦٧٢) الصادر في ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٠[١].

ومن ناحية المشرع الأردني، فقد أكد على ألا يتعارض استخدام وسائل تقنية الاتصال الحديثة، ومبدأ المواجهة واستعانة المتهم بمحامي، حيث تنص المادة (٥ ) من نظام رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ الأردني بشأن استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية على أن : " تراعي عند استخدام وسائل التقنية الحديثة أحكام السرية والعلنية والحضور والمناقشة المنصوص عليها في القانون، خاصة ما تعلق منها بحق الدفاع وحضور الوكيل أثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة باستخدام وسائل التقنية الحديثة وبالتنسيق مع الجهة المختصة "[٢].

---

(١) ينظر: المادة ٧٠٦-٧١ المعدلة بالقانون رقم ٢٠٢٠-١٦٧٢ الصادر في ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٠: " يجوز اللجوء إلي وسيلة الاتصال الإلكتروني السمعي والبصري، في سبيل تحقيق غاية حسن إدارة العدالة، وذلك خلال سير الإجراءات الجنائية متى كان القاضي، الذي يباشر الإجراءات، أو رئيس المحكمة، التي تنظر الموضوع قدر وجود مبرر لذلك، وذلك في الحالات، ووفقاً للطرق المنصوص عليها في هذه المادة. من الجائز مباشرة إجراءات الاستماع، أو استجواب شخص، او المواجهة بين عدة أشخاص، موجودون في مناطق مختلفة من إقليم الجمهورية، أو بين إقليم الجمهورية ودولة من دول الاتحاد الأوروبي، في إطار تنفيذ قرار التحري الصادر على مستوي دول الاتحاد الأوروبي، وذلك متى اقتضت ذلك ضرورات التحري والاستدلال، أو التحقيق، بما يضمن سرية الاتصال. ومن الممكن، في ذات الظروف عرض المتهم باستخدام وسائل الاتصال الإلكتروني السمعي والبصري، في سبيل مد فترة الوضع تحت التحفظ، أو الاحتجاز القضائي. يتم تحرير محضر رسمي بالعمليات التي تمت في كل مكان. ويجوز تسجيل هذه العمليات بالصوت والصورة، وفقاً للفقرات من الثالثة إلى الثامنة من المادة (٧٠٦-٥٢) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، متاح على الموقع الإلكتروني : http://www.légifrance.gouv.fr . تاريخ الولوج ٢٠٢٤/٢/١٢.

(٢) د. تامر محمد صالح، المرجع السابق، ص ١٤٦.

## المطلب الثاني

## العلنية وتدوين الإجراءات

لا خلاف على أن العلنية وتدوين الإجراءات من المبادئ الأساسية لقانون الإجراءات الجنائية، فأما عن مبدأ العلنية، فمؤداه، السماح لكل شخص دون تمييز بأن يشهد المحاكمة، فلا يكفي مجرد حضور الخصوم أو محاميهم أو أقاربهم، مع احتفاظ المحكمة بالحق في تنظيم الحضور للمحافظة على النظام داخل الجلسة، وقد يقتضي الأمر تقييد الحضور للمحافظة على النظام داخل الجلسة، وقد يقتضي الحضور بحمل بطاقات معينة، وفي هذه الحالة لا تتحقق العلنية إلا إذا كان لكل شخص من الجمهور الحق في الحصول على هذه البطاقات، دون أن يتوقف ذلك على صفة معينة يحملها[1].

وإذا كان الأصل في الإجراءات أنها قد روعيت فيها العلنية في أثناء الدعوي، فإن خلو محضر الجلسة والحكم من ذكر العلنية لا يعيب الحكم، كل هذا ما لم يثبت الطاعن أن الجلسة كانت سرية من غير موجب قانوني[2]. بالمقابل، فقد تشدد قضاء النقض الفرنسي في إثبات علنية الجلسة، فأوجبت محكمة النقض الفرنسية أن يثبت في محضر الجلسة أو الحكم أن العلنية قد روعيت وإلا افترض عدم مراعاتها. وقضت أن العلانية يجب أن تثبت في جميع الجلسات التي بوشرت فيها إجراءات تحقيق الدعوي لا مجرد الجلسة التي صدر فيها الحكم[3].

---

(1) ينظر: نقض جنائي مصري ١١ مارس سنة ١٩٥٦، مجموعة الأحكام، س٣، رقم ٣٠٩، ص ٥٦٢.

(2) ينظر: نقض جنائي مصري ٢٥ ابريل سنة ١٩٢٩، مجموعة القواعد، ج١، رقم ٢٤١، ص ٦٢٨٢.

(3) Crim. 28 déc. 1912, 19 oct. 1912, 29 juin 1912, Lepoitvin, annoncé, art. 190, n°5.

ولا شك في أن حضور الجمهور لجلسات المحاكمة الجنائية، ووجوده بقاعة المحكمة لمتابعة سير الدعوى الجنائية عن بعد عبر تقنية الفيديو كونفرنس ؛ من شأنه ضمان تحقيق مبدأ علنية المحاكمة، وتوافر العلة من تقريره، كما أن إذاعة جلسات المحاكمات الجنائية عبر تقنية الفيديو كونفرنس، مع تمكين الجمهور من استخدام تطبيقات تمكنه من مشاهدة فعاليات الجلسات والاطلاع على كافة إجراءاتها، والاستماع لكل ما يدور داخل جلسة المحاكمة، من شأنه تحقيق مبدأ علانية المحاكمة[1].

وهذا ما اقرته بعض التشريعات العربية على ضمان مبدا العلانية إذا تمت عن بعد. ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (٣) من القانون الاماراتي رقم ٠٥) لسنه ٢٠١٧ بشأن استعمال تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية في المحاكم ، والمادة (٤١١ مكرر) من قانون الاجراءات الجزائية البحريني .

ومن حيث تدوين إجراءات التحقيق، فإنها تمثل السند الدال على حصولها، وعدم توافره يؤدي إلى افتراض عدم مباشرة الإجراء، وبالتالي، فإن المبدأ المطبق في هذه الحالة، مفاده "ما لم يكتب لم يحصل". ومع ذلك، فإن فقد السند المثبت للإجراء من ملف القضية، على سبيل المثال، أمر التفتيش، فللمحكمة أن تستوثق من صدوره من أدلة أخرى[2]. ولا يكفي مجرد كتابة الإجراءات، بل يجب أن تكون هذه الكتابة بواسطة كاتب من كتاب المحكمة يستحبه المحقق في جميع الإجراءات (المادة ٧٣ إجراءات مصري). والغاية من هذا الشرط هو أن يتفرغ المحقق لعمله الفني، فيترك للكاتب مهمة التدوين

---

([1]) د. رامي متولي القاضي، إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد ،دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٩ العدد ٢، يونيو ٢٠٢٢، ص٣٧١.

([2]) ينظر: نقض جنائي مصري ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٣، مجموعة الأحكام، س ١٤، رقم ١٣٣، ص ٧٤١.

بدقة وإحكام وتماشياً مع علة توافر هذا الكاتب، فإن عمله قاصر على تدوين إجراءات التحقيق بالمعني الضيق دون أوامر التحقيق[١].

وقد استقر قضاء النقض المصري على أنه يجوز للمحقق ندب غير الكاتب المختص في حالة الضرورة، وأن تقدير هذه الحالة موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع[٢].

كما لا تجد تشريع جنائي خلو من النص على كلا المبدئين، حتى مع استخدام تقنيات الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية، فعلي سبيل المثال، تنص المادة (٨ ) من القانون الاتحادي للإمارات العربية المتحدة رقم (٥ ) لسنة ٢٠١٧ في شأن استعمال تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية في المحاكم على : " تسجل وتحفظ الإجراءات عن بعد إلكترونيا، ويكون لها صفة السرية، ولا يجوز تداولها أو الاطلاع عليها ونسخها أو حذفها من النظام المعلوماتي الإلكتروني إلا بإذن النيابة العامة أو المحكمة المختصة حسب الأحوال، كما أنه وفقاً للمادة التاسعة منه، تخضع تقنية الاتصال عن بعد المنصوص عليها في هذا القانون، للوائح وسياسات أمن المعلومات المعتمدة في الدولة "[٣].

كما جاء في المادة ( ١٠) من القانون ذاته أن للجهة المختصة تفريغ الإجراءات عن بعد في محاضر ومستندات وريقة أو إلكترونية تعتمد منها دون الحاجة لتوقيع من

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٨٨٧.

(٢) نقض جنائي مصري ١٠ نوفمبر سنة ١٩٨١، مجموعة الأحكام، س ٣٢، رقم ١٤٦، ص ٨٤٣.

(٣) ينظر: الفانون الاتحادي الاماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ في شأن استعمال تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية في المحاكم.

أصحاب العلاقة، ويلاحظ أن ذلك القانون أخذ بالتدوين والحفظ الإلكتروني، والورقي من خلال تفريغ المحاضر والمستندات[١].

ومن حيث التشريع الأردني، تنص المادة ( ١٠ ) من نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية رقم ( ٩٦) لسنة ٢٠١٨ على أن : " تتم عملية توثيق ما تم من إجراءات باستخدام وسائل التقنية الحديثة في محاضر أو مستندات ورقية، أو إلكترونية، حسب ما تراه المحكمة، أو المدعي العام وتعتمد كما هي دون الحاجة لتوقيعها من أصحاب العلاقة. وتخضع الأدوات المستخدمة في وسائل التقنية الحديثة بما في ذلك الأشرطة والأقراص المدمجة لإجراءات الحماية المقررة للحفاظ على سريتها وخصوصية الشاهد أو التنزيل "[٢].

كما تنص المادة ( ١٤) من القانون الجزائري رقم (١٥-٣ ) الصادر في فبراير ٢٠١٥ على أنه : " ..... يجب أن تضمن الوسيلة المستعملة سرية الإرسال وأمنته. ويتم تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات، وتدون التصريحات كاملة وحرفياً على محضر يوقع من طرف القاض المكلف بالملف وأمين الضبط[٣].

أما عن المشرع المصري، وبالنظر إلى مشروع قانون الإجراءات الجنائية لسنة ٢٠١٧ فقد نص في المادة ١١ منه على أن، " لجهات التحقيق والمحاكمة المختصة

---

(١) د. تامر محمد صالح، الحضور عن بعد في الدعوي الجنائية، المرجع السابق، ص ١٥٧.

(٢) ينظر: قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨، بشأن نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم (٥٥٢٩) بتاريخ ٢-٩-٢٠١٨.

(٣) ينظر: قانون رقم (١٥-٣) مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٤٣٦ الموافق أول فبراير سنة ٢٠١٥ يتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد٦ السنة الثانية والخمسون، ١٠ فبراير ٢٠١٥.

أن تتخذ ما تراه مناسباً لتسجيل وحفظ كافة الإجراءات، التي تتم من خلال وسائل وتقنيات الاتصال الحديثة المسموعة والمرئية عن بعد، وتفريغها في محاضر، ولها أن تستعين بأحد الخبراء في ذلك، وتودع ملف القضية "[١].

في الواقع، ولما كان التدوين لجميع ما تم في التحقيق أو المحاكمة أمراً بالغ الصعوبة، ومن ثم تضيع الحقوق وتغيب الحقيقة، إضافة إلي أن ما يدون يعتمد على إرادة الكاتب ومشيئته، فيدون ما يريد ويترك ما يريد، ومن ثم، فبدلاً من أن تعبر المحاضر عن الحقيقة تكون الحقيقة عرضة للتشوه والتحريف، إضافة إلي سوء خط الكاتب، كما أنه ليس من الصواب أن ينصرف الدفاع عن تتابع أفكاره واسترساله في سردها وينشغل بتدوين ما يريد في محضر الجلسة، لذا بالتدوين الإلكتروني (التسجيل المرئي والمسموع) لما يتم في التحقيق والمحاكمة يعد أمراً في غاية الأهمية للعدالة، ورعاية لمصالح المتقاضين[٢].

**النتائج والتوصيات**

هناك مجموعة من النتائج والتوصيات التي يمكن الخروج بها في سبيل تحقيق فعالية وعدالة إجراءات التقاضي الالكتروني وانسجامها مع حقوق المتهم وضمانات المحاكمة العادلة ، وحسبنا أن نرصد الآن النتائج والتوصيات على النحو الاتي :

---

(١) لمزيد من التفاصيل، ينظر: مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري لسنة ٢٠١٧، على الموقع الإلكتروني: https://www.almasryalyoum.com تاريخ الولوج ٢٠٢٤/٢/٥.

(٢) د. سري محمود صيام، استخدام منجزات العلم في تحديث خدمة العدالة، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثامن والعشرون، العدد الثالث، نوفمبر ١٩٨٥، ص ٨٦.

**أولاً - النتائج:**

- عدم وجود منظومة قضائية موحدة بين الدول العربية للتقاضي الجنائي عن بعد بخلاف الحال في الاتحاد الأوروبي على سبيل المثال، حيث تتيح اتفاقية المساعدة القضائية وبروتكولها، تفعيل العمل بالتقاضي الجنائي عن بعد من حيث سماع الشهود، والندب القضائي عن بعد.
- تفاوت التشريعات العربية من حيث تطبيق الإجراءات الجنائية الإلكترونية، من حيث المشرع المصري، فقد أدخل الإجراءات الإلكترونية في المحاكم الاقتصادية بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ المعدل لقانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، بينما خطت بعض التشريعات العربية الأخرى خطوات على طريق التقاضي الجنائي الإلكتروني، في الإمارات العربية المتحدة، والجزائر، والمغرب، والأردن إلى أخره..
- وجود العديد من نقاط التعارض بين مقتضيات تحقيق العدالة الناجزة، حيث سرعة الإجراءات، والاقتصاد في الوقت والنفقات، ومقتضيات حقوق الدفاع، والدعوي العادلة.
- عدم وجود رقابة قضائية جدية على تطبيق تقنية الفيديو كونفرانس بالقدر الكافي بما يصون حقوق الدفاع في التشريعات العربية.
- عدم دستورية ان تصدر إجراءات التقاضي الالكتروني بموجب قرار او نظام ، وانما يجب ان تصدر بموجب قانون وفقاً لمبدأ الشرعية الجنائية.

**ثانياً - التوصيات:**

- وضع اتفاقية عربية، على غرار الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية وبروتوكولاتها، لبناء فضاء قضائي إلكتروني يكفل تفعيل التقاضي الجنائي الإلكتروني.

- وضع منظومة محكمة للرقابة القضائية على استخدام تقنية الفيديو كونفرانس بما يصون حقوق الدفاع.
- إنشاء وحدة تقنية متخصصة لتدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحاميين والعاملين في الحقل القضائي بما يحقق فعالية تطبيق المنظومة الإلكترونية في التقاضي الجنائي.
- قصر استخدام التقاضي الالكتروني في استجواب المتهم على الجنح والمخالفات دون الجنايات ما عدا في حالة الضرورة القصوى أو الانابة القضائية.
- قصر استخدام التقاضي الالكتروني علي رضا المتهم ماعدا في حالة الاضرار بالنظام العام او الضرورة القصوي أو المساس الجسيم بحقوق المتهم.

# قائمة المراجع

**أولاً.- المراجع العربية:**

**١- مراجع عامة:**

د. أحمد السيد الصاوي، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون دار نشر، مصر، ٢٠٠٧.

د. احمد محمد براك ، التقاضي الجنائي عن بعد:نحو مفهوم جديد للعدالة الالكترونية، دراسة تحليلية مقارنة،دار الافاق للنشر والتوزيع ،الامارات ،٢٠٢٣

أسماء أسامة محمد محمد، المحكمة الإلكترونية نحو مستقبل رقمي، الطبعة الأولي، دار الأهرام للنشر والتوزيع والاصدارات القانونية، ٢٠٢٣.

أحمد خليل، مبدأ المواجهة ودوره في التنفيذ الجبري، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٠.

د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الأحكام العامة للإجراءات الجنائية- الإجراءات السابقة على المحاكمة وإجراءات المحاكمة، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٦.

د. تامر محمد صالح، الحضور عن بعد في الدعوي الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، ٢٠٢١.

حازم محمد الشرعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ٢٠١١.

حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة في ضوء التشريعات الجنائية (المصرية، الليبية، الفرنسية، الانجليزية، الأمريكية، والشريعة الإسلامية)، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧.

د. خالد ممدوح إبراهيم، الدعوي الجنائية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

د. سعيد على بحبوح النقبي، المحكمة الإلكترونية المفهوم والتطبيق في تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠.

د. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام الإلكتروني لحماية الحكومة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، ج١، ط١، ٢٠٠٣.

د. عمر سالم، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

د. مأمون محد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

محمد عصام الترساوي، تداول الدعوي القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، دار النهضة العربية، ٢٠١٣.

محمد أنور شحاته، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون دار نشر، مصر، ٢٠٠٧.

منى كامل تركي، تقنية الاتصال عن بعد في إجراءات التحقيق الجنائي والتقاضي عن بعد، وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧، دولة الإمارات

العربية المتحدة، دراسة مقارنة، ط١، الإمارات، دار النهضة العلمية، القاهرة، دار النهضة العربية، الامارات ، ٢٠١٩.

**٢- الرسائل والمقالات والدراسات المنشورة في الدوريات:**

د. أحمد محمد عصام، إجراءات التقاضي الإلكتروني في المحاكم الاقتصادية وفقاً لأخر تعديلات قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، مجلة علمية محكمة، ٢٠٢٠.

د. أسعد فاضل منديل، التقاضي عن بعد، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، عدد ٢١، ملد ٧، ٢٠١٤.

حسام محمد نبيل، التقاضي الإلكتروني والعدالة الناجزة، مجلة لغة العصر، ديسمبر ٢٠١٧، منشور على الانترنت : https://www.aimag.ahram.org

د. رامي متولي القاضي، إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد ،دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٩ العدد ٢، يونيو ٢٠٢٢.

د. رشا على الدين أحمد، المحاكم الإلكترونية إلى أين؟، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة – كلية الحقوق،المجلد٧٨،ديسمبر ٢٠٢١ .

رزازفة عمر، مشري راضية، المحاكمة المرئية عن بعد في المواد الجزائية بين الإبقاء والإلغاء، تاريخ النشر ١-٦-٢٠٢٢، متاح على الموقع الإلكتروني : https://www.asjp.cerist.dz

د. رباب محمود عامر، التقاضي في المحكمة الإلكترونية، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، السنة ١٣ ، العدد ٢٥ ، ٢٠١٩.

زيد كمال محمود، خصوصية التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٨.

د. سري محمود صيام، استخدام منجزات العلم في تحديث خدمة العدالة، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثامن والعشرون، العدد الثالث، نوفمبر ١٩٨٥.

صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية "المفهوم والتطبيق"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٨، العدد الأول، ٢٠١٢.

صفوان الشديفات، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية الدراسات، مجلة علوم الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية، ٢٠١٥، العدد١، المجلد ٤٢.

عمر مصبح، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ديسمبر ٢٠١٨، س٦، عدد ٤.

عادل يحيي قرني علي حسين، تقنية الاتصال المرئي والمسموع وسيلة للتحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، القيادة العامة لشرطة الشارقة- مركز بحوث الشرطة، مجلد ١٨، عدد ٧١، أكتوبر ٢٠٠٩.

عبد الله الشيخ، التكنولوجيا والتحقيق الاستدلالي، كلية الشرطة، أبو ظبي، ٢٠١٨.

ماريا إسكندر البدري، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، جلة الحوار المتمدن، ٣ ديسمبر ٢٠١٨، متاح على الموقع الإلكتروني : https://www.ahewar.org

محمد محمد الألفي، المحكمة الالكترونية بين الواقع والمأمول، مؤتمر الحكومة الالكترونية السادس الإدارة العامة الجديدة والحكومة الالكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية دبي الامارات ٢٠٠٧.

محمد شلال العاني، حليمة خالد المدفع، التحقيق الابتدائي عن تقنية الاتصال عن بعد، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، الإمارات العربية المتحدة، المجلد ١٧، عدد ٢، ديسمبر ٢٠٢٠.

منى كامل تركي، التحقيق الابتدائي في تقنية الاتصال عن بعد، دراسة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل بالمرسوم بقانون ١٧ لسنة ٢٠١٨، متاح على الموقع الإلكتروني : https://www.search.mandumah.com

نبيل محمد أحمد صبح، الجوانب القانونية لبطاقات الوفاء والائتمان المصرفية، مجلة الحقوق، عدد١، ٢٠٠٧.

نور الدين الناصري، قراءة في مشروع القانون المتعلق باستعمال الوسائط الإلكترونية في الإجراءات القضائية، مقال منشور بموقع مجلة مغرب القانون الإلكترونية، تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٣: https://www.maroclaw.com

هادي حسن الكعبي ونصيف جاسم محمد الكرعاوي، مفهوم التقاضي عن بعد ووسائله ومستلزماته، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية، العدد الأول السنة الثامنة، ٢٠١٦.

**ثانياً- المراجع الأجنبية:**

**١- المراجع الفرنسية:**

Bossan (J.) ; La visioconférence dans la procès pénal : un outil à maitriser, RSC, 2011, n°4, p.812.

Dumoulin (L.), Licoppe (C.), « La visioconférence dans la justice pénale : retour sur la fabriqued'une politique publique à la fin des années 1990-2010 », *Les Cahiers de la justice* 2011, n° 2, p. 29.

Ferreira (V.), « Tableau des occurrences de la visioconférence en procédure pénale », *AJ pén.* 2019, n° 5, p. 244

Goetzle (D.) ; Non-conformité totale de l'utilisation de la visioconférence sans accord des parties, note sous, cons. Const. 4juin 2021, n°2021-911 QPC, disponible sur le site, http://www.dalloz-actualité.fr

Leborne (J.) ; La vidéo justice : la justice pénale à l'ère de la vidéo, n° 013, 2021, disponible sur le site, http://www.journals.openedition.org

Sauvez (J.), « Spécificités de la visioconférence devant le tribunal correctionnel », *AJ pén.* 2019, n° 5, p. 249.

**٢.- المراجع الإنجليزية:**

Stephanie Strom, The Latest Sport ? After a Worldwide Effort Synchronized Stinging Gets In, N.Y. Times February, 7, 1998, p.5, available at http://www.nytimes.com.

Noam Ebner, Negotiation via Videoconferencing, The Negotiator, s George Ou, High-Definition Video Conferencing is Here, ZD NET, May 10, 2005, http://www.zdnet:com/blog/ou/high,. Desk Reference. St Paul; DRI Presss, (2017), p.151; 169.

Lucky U. Oghenetega, Amugen, Sarah, Avalability and use of audiovisual resources in two selected tertiary institutions of Nigeria, IOSR, Journal of Humanities And Social Science, Volume 19, Issue 4, Ver. II, Apr 2014, PP 88-92.